

فنوى الأناشيد

الحمد لله القائل: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ (٢٣٤) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٣٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٣٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴿٢٣٧﴾ الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٧، والصلاة والسلام على رسوله قائد عباد الرحمن ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ (٧٢) الفرقان: ٧٢.

أما بعد فهذا مجمل الجواب على السؤال المتعلق بالأناشيد:
وردت نصوص من الكتاب والسنة صريحة في تحريم المعازف بأشكالها المختلفة:
أولاً: من نصوص الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (٦) لقمان: ٦، قال ابن عباس رضي الله عنهما هو الحديث الغناء، وأقسم ابن مسعود رضي الله عنه أن المراد به هو الغناء.
- وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْرِزْنَ مَن أَسْطَعَتْ مِنْهُنَّ بِصَوْتِكِ وَأَجْلَبَّ عَلَيْهِمْ بِخِيلِكَ وَرَجَلَكَ وَشَارِكَهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (٦٤) الإسراء: ٦٤، قال ابن عباس رضي الله عنهما المراد بصوت الشيطان الغناء، وقاله مجاهد.
- قوله تعالى: ﴿أَفَمِنَ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْبُوجُونَ﴾ (٥٩) وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنْتُمْ سَمِيدُونَ ﴿٦١﴾ النجم: ٥٩ - ٦١، سأمدون قال ابن عباس رضي الله عنهما تغنون.
- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (٣٥) الأنفال: ٣٥.

ثانياً: من الحديث قوله ﷺ:

■ عن أبي عامر وقيل أبي مالك الأشعري ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف.." الحديث، وهو حديث علقه البخاري بصيغة الجزم محتجاً به وصححه الإسماعلي وابن حبان والعراقي وابن تيمية وابن القيم والألباني وغيرهم رحمهم الله تعالى.

■ وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة" أخرجه البزار ووثق المنذري رجاله وتابعه الهيثمي على ذلك وصححه الألباني.

■ وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إني لم أأنه عن البكاء ولكني فهمت عن صوتين أحققين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب ورنة شيطان" أخرجه الحاكم والبيهقي وابن أبي الدنيا والآجري والطيالسي وابن سعد وابن أبي شيبة وابن حميد والترمذي وقال حديث حسن وأقره الزيلعي وابن القيم وسكت عنه الحافظ ابن حجر وجوده ابن تيمية وحسنه الألباني.

■ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله حرم الخمر الميسر والكوبة وكل مسكر" أخرجه أبو داود والبيهقي وأحمد وأبو يعلى وابن حبان والطوسي والطبراني من طريق سفيان عن علي بن بذينة. قال سفيان قلت لعلي بن بذينة ما الكوبة قال: الطبل. ولفظه من طريق عبد الكريم الجزري عن قيس النهشلي: "إن الله حرم عليهم الخمر والميسر والكوبة وهو الطبل وقال كل مسكر حرام" أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي ولم يسقه ابن حزم الظاهري في تضعيفه لأحاديث المعازف وقال فيه الألباني هذا إسناد صحيح.

■ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله عز وجل حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام" أخرجه أبو داود والطحاوي والبيهقي وأحمد وابن عبد البر والمزي من طريق عمرو بن الوليد بن عبيده وصححه الألباني ولفظه من طريق ابن وهب عن أبي لهيعة "إن

ربي حرم علي الخمر والميسر والكوبة والقنين" أخرجه البيهقي وأحمد. ولفظه من طريق فرج بن فضالة: "إن الله حرم على أمي الخمر والميسر والمزهر والكوبة والقنين وزاد في صلاة الوتر" قال يزيد بن هارون القنين: البرابط وفي القاموس البرابط جمع بربط ملهأة تشبه العود واللفظ فارسي معرّب. أخرجه أحمد والطبراني والطريقتان الأخيرتان ضعيفتان كما صرح بذلك الألباني وغيره.

■ عن قيس بن سعد وكان صاحب راية النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن ربي حرم الخمر الميسر والكوبة والقنين وغيراء وكل مسكر حرام" أخرجه البيهقي والطبراني وقال فيه الألباني إسناده حسن رجاله ثقات ولفظه من طريق عبيد الله بن زحر: "إن ربي تبارك وتعالى حرم علي الخمر والكوبة والقنين وإياكم الغبيراء فإنها تلك خمر العالم" والغبيراء شراب مسكر يتخذ من الذرة، وهذه الطريق لا خلاف في ضعفها.

■ وقد ضعف هذه الأحاديث جملة الحافظ العراقي ونقل الغزالي في الإحياء الاتفاق على جواز سماع صوت العندليب وسائر الطيور وقاس القضيب والطليل والدف عليها ثم قال: ولا يستثنى من ذلك إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها.

■ عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يكون في أمي قذف ومسخ وحسف قيل يا رسول الله ومتى ذلك؟ قال: "إذا ظهرت المعازف وكثرت القيان وشربت الخمر" أخرجه الترمذي وأبو عمر الداني وابن أبي الدنيا قال الألباني رجاله ثقات غير عبد الله بن عبد القدوس قال فيه الحافظ: (صدوق رمي بالرفض وكان أيضا يخطئ) وتوبع عليه من رواية عبد الرحمن بن سابط بإسناد مرسل صحيح رجاله رجال مسلم إلا إسحاق بن إسماعيل وقد وثقه غير واحد وتوبع أيضاً من رواية عبد الله بن مرة عن أبيه وإسناده جيد وعن ربيعة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يكون في آخر أمي الحسف والقذف والمسخ" قالوا بم يا رسول الله قال: "باتخاذهم القينات وشربهم الخمر" أخرجه الدولابي

وابن عساكر والحافظ بن زهير وسكت عنه الحافظ بن حجر في الفتح وصححه الألباني.

■ وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "إذا اتخذ الفيء دولاً.. " الحديث وفيه "وظهرت القينات والمعازف وشربت الخمر.." والحديث قد أخرجه الترمذي وابن أبي الدنيا.

■ وفي حديث علي رضي الله عنه: "إذا فعلت أمي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء.." الحديث وفيه "وشربت الخمر ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف" أخرجه الترمذي وابن أبي الدنيا.

■ وعن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: "بيت قوم من هذه الأمة على طعام وشراب فيصبحون وقد مسحوا قرده وخنازير.. الحديث وفيه "وشربتم الخمر وأكلتم الربا واتخذتم القينات ولبستم الحرير وقطعتم الرحم" أخرجه الحاكم والبيهقي وابن أبي الدنيا والأصبهاني والطيالسي وأبو نعيم. وصححه الحاكم والذهبي والألباني.

■ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا استحلّت أمي ستاً فعليهم الدمار إذا ظهر فيهم التلاعن وشربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا القيان واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء" أخرجه الطبراني والبيهقي وقواه

■ وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن وثنهن حرام وقال إنما نزلت هذه الآية في ذلك ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِقَمَان: ٦ ﴾، حتى فرغ من الآية ثم أتبعها: "والذي بعثني بالحق ما رفع رجل عقيرته بالغناء إلا بعث الله عز وجل عند ذلك شيطانين يرتقيان على عاتقه ثم لا يزالان يضربان بأرجلهما على صدره. وأشار إلى صدر نفسه حتى يكون هو الذي سكت" أخرجه الطبراني من طريقين عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة وقد أخرجه الألباني في الصحيحة وعدل بعد ذلك عن تقويته إلا نزول الآية.

- وقد ضعف ابن حزم حديث البخاري وأعله بالانقطاع وهو في ذلك واهم وقد بين ذلك بالتفصيل ابن القيم في إغائة اللفهان وصحح الحديث من خمسة أوجه وصححه جماعة من المحدثين منهم البخاري وابن الصلاح وابن الوزير الصنعاني وابن حبان والنووي وابن كثير والإسماعيلي وابن تيمية والعسقلاني والألباني.
 - وقد ضعف ابن حزم حديث ابن عباس بجاهلة قيس بن حبتر الهيثمي، وهذا لا يرد الحديث لأن قيساً هذا وثقه جماعة من المتقدمين والمتأخرين منهم ابن حجر وابن حبان والخليلي ورد ابن حزم حديث أنس بأنه لا يدري من رواه مع أنه في مصنفات أكثر من عشرة من الحفاظ المشهورين.
- وأما بقية الأحاديث الواردة في المعازف والغناء فلم يذكر بعضها ابن حزم البتة وذكر بعضها الآخر من طرق ضعيفة.
- وقد أوردها غيره من طرق قوية.

ثالثاً- أقوال العلماء:

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم المعازف وآلات اللهو ومنهم الأئمة الأربعة.

قال ابن القيم: والمعروف عن أئمة السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم مثل عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وغيرهم من الصحابة وكذلك عن أئمة التابعين ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وغيرهم إنكار سماع الغناء حتى ذكر زكريا بن يحيى السياحي أنهم متفقون على المنع منه إلا رجلين إبراهيم بن سعد من أهل المدينة وعبيد الله بن الحسن العنبري من أهل البصرة. سماع الغناء/ ابن القيم ١٨٩.

قال الطبري: فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري، وقد قال عليه السلام: "عليكم بالسواد الأعظم ومن فارق الجماعة مات ميتة الجاهلية" أحمد والترمذي. أحكام القرآن/ القرطبي ١٨/١٤.

وقد استفتي جماعة من الأئمة في المعازف والغناء فأفتوا بالحرمة ومنهم تقي الدين السبكي وقاضي القضاة حسام الدين الحنفي وقاضي القضاة برهان الدين بن عبد الحق الحنفي وأبو

عمر بن أبي الوليد المالكي وعبد الله بن أبي الوليد المالكي وشرف الدين أحمد بن الحسن الحنبلي وعماد الدين بن كثير الشافعي وشمس الدين بن القيم.

وسؤالات هؤلاء وأجوبتهم سردها مفصلة ابن القيم في كتابه حكم سماع الغناء.

وقال الإمام الحافظ ابن الصلاح في الرد على سؤال عمن يستحلون الغناء بالدف الشبابة مع الرقص والتصفيق ويعتقدون في ذلك قرابة من أفضل العبادات: "لقد كذبوا على الله سبحانه وتعالى وتابعوا بقولهم هذا باطنية الملحدين وخالفوا إجماع المسلمين ومن خالف إجماعهم فعليه ما في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عَذْرَ

سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ النساء: ١١٥.

وقال الإمام الشاطبي في جواب سؤال مشابه: (إن ذلك كله من البدع المحدثات المخالفة لطريقة رسول الله ﷺ وطريقة أصحابه والتابعين لهم بإحسان)

وخالف في ذلك بعض أهل المدينة وبعض أهل الظاهر وبعض الصوفية فرخصوا في السماع ولو مع العود واليراع. ولم يصح عن أحد من الصحابة تجويزها بل صح عن بعض أجلاء التابعين النكير الشديد وقد روى الأوزاعي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عمر بن الوليد كتابا فيه: (إظهارك المعازف والمزامير بدعة في الإسلام ولقد هممت بأن أبعث إليك من يجز هامتك هامة سوء) رواه النسائي في سننه وأبو نعيم في الحلية بسند صحيح.

وأما حديث عائشة المتفق عليه وهو: (دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان من جوارى الأنصار وفي رواية (قينتان) في أيام منى تدفغان وتضربان تغنيان بغناء وفي رواية (بما تقاولت وفي أخرى تقاذفت) الأنصار يوم بعث وليستا بمغنيات فاضجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر والنبي ﷺ متغش ثوبه. فانتهرني وفي رواية (فانتهرهما) وقال زمارة وفي رواية (مزمارة) عند وفي رواية (أمزامير الشيطان في بيت) رسول الله ﷺ مرتين فأقبل عليه رسول الله ﷺ وفي رواية (فكشف النبي ﷺ عن وجهه) فقال دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فلما غفل غمزتهما فخرجتا) فمحمول عند الجمهور على ضرب الدف في الأعياد قال ابن حجر: فيه تعليل وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائما فتوجه له الإنكار

على ابنته من هذه الأوجه مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو فبادر إلى إنكار ذلك قياماً عن النبي ﷺ بذلك مستندا إلى ما ظهر له فأوضح له النبي ﷺ الحال وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد أي سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس).

الشبه المثارة:

إن الغناء اليوم والمعازف أصبح عنوان السفه ورمز الجحون ودليل البدعة إلى جانب أنه أخطر وسيلة في يد العدو للتضليل والانحراف فمفاسده إلى جانب مصالحه تشبه ما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ البقرة: ٢١٩.

فالمصالح المتوهمة فيه من كسب عطف الشعب والدخول إلى قلوبهم وصرْفهم عما هو أشد والترفيه المباح إنما هي تزييف وتزيين من الشيطان لا حقيقة له إذ لا يجوز أن يطلب رضا المخلوقين بسخط الخالق قال تعالى: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (٦٢) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُكَادِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأْتِ لَهُ نَارُ

جَهَنَّمَ خَلِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ (٦٣) ﴿التوبة: ٦٢ - ٦٣ ، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ المائدة: ٤٩ ، وقال تعالى: ﴿فَلَا تُطِيعِ الْمُكَذِّبِينَ﴾ (٨) وَدُّوا لَوْ تَدَّهَنُ فَيُدَّهِنُونَ (٩) ﴿القلم: ٨ - ٩.

والدخول إلى قلوب الناس وصرْفهم عن باطلهم لا يجوز أن يكون بوسيلة غير شرعية إذا كان متحققا فكيف بمجرد الوهم والتوقع قال تعالى: ﴿بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كِرْهُونٌ﴾ (٧٠) وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴿المؤمنون: ٧٠ -

٧١ ، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الأنعام: ١١٦ ، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ﴾ النساء: ١١٣ ، ورضا الناس غاية لا تدرك..

قال محمد مولود الشنقيطي:

إن ترض بعضا فر بعضا غضبا
رضا المصور الجليل المقتدر

وإن في رعي القلوب تعباً
ومبتغى رضاهم لا ينتظر

وقال محض بابه بن أمين الديباني الشنقيطي:

ولا تُعْنِ النَّفْسَ بِالْتِمَاسِ نيل رضا أو حب كل الناس
فذلك شيء لا يناله أحد ولكن التمس رضا الله الأحد

وأما الترفيه المباح فلا بد أن تكون وسيلة مباحة لا إفراط فيه، ذلك أن السماع يهيج ما في النفوس من منازع، والغناء في الغالب تدعو له النفس الأمارة بالسوء لما يثيره من أسباب العشق والفجور وهو سبب لإعراض القلوب عن الفكر في معاني القرآن وحقائق الإيمان، وهو من أقوى الدواعي إلى استيفاء اللذات العاجلة والاستغراق فيما يشغل العبد عن الطاعات بالكلية أو يجر إلى المعاصي.

والخروج عن القيود الشرعية في السماع والأناشيد يقع بسبب الشبهة أو الشهوة. أما الشبهة فهي التعلق بالأدلة الضعيفة والأقوال المردودة في جواز سماعه وأما الشهوة فهي ما فيه من حظوظ النفس ولذاتها. والشهوة والشبهة هما أصل الفساد قال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَىٰ﴾ (النجم: ٢٣)، ولا تقطعان إلا بالصبر عن الشبهات والمعاصي واليقين على حقائق الدين وخيريته ونفعه، وبقطعهما تنال الإمامة في الدين والوقاية التامة من الأعداء قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لِمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ (السجدة: ٢٤)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ آل عمران: ١٢٠

وقال محض بابه بن امين الشنقيطي:

والشرع يجلب الفلاح للعباد جليا يكون باديا أو غير باد
ومن بغى في غيره لنفسه خيرا فلن يجد غير عكسه
يمنعك الشيء الذي يسركا حصوله لأنه يضركا
يحميك بالنهي من اسباب هلاك تقع فيه لو جريت مع هواك
يأمر بالشيء الذي يجلب كل خير وإن شق عليك وثقل

والخلاصة:

- أن آلات العزف والموسيقى بأنواعها المختلفة حرام وذلك هو مذهب جماهير علماء السلف والخلف مستدلين بما قدمنا من آيات محكمات وأحاديث صحاح ولا يعتد بالمخالف لأنه تمسك بالمعنى المرجوح لبعض النصوص ورد بعضها بعلل واهية بينها الحفاظ في تصحيحهم لهذه الأحاديث وخرج عن رأي جماهير الأمة بمن فيهم الصحابة وأئمة التابعين وفقهاء الأمصار وأهل النظر إلى المقاصد الشرعية والحقائق التربوية.

- أن الضرب على الدفوف وما يصاحبه من أناشيد نقية ونظيفة من الفحش وتكسير الأسماء المعظمة إن خلا من الاختلاط بين الرجال والنساء مباح بالاتفاق في العرس والمناسبات لما ثبت من أمر رسول الله ﷺ بذلك وتقريره له واتفاق الأمة عليه ولا يبعد أن يلحق بالدف في ذلك الطبل لأن الأحاديث الواردة في النهي عنه ضعفتها جماعة من الحفاظ كابن حزم والعراقي والسبكي مع أنها لم تصرح بذكر الطبل وإنما ورد فيها ذكر الكوبة وهو لفظ محتمل لغير الطبل ولأن جماعة من العلماء استثنوه من المعازف المحرمة قياسا على الدف ومن أخذ بأحاديث النهي فيه حملها على الكراهة كأحمد بن حنبل رحمه الله.

- أن الأناشيد الإسلامية والدينية الخالية من المعازف مباحة بالاتفاق ومأذون فيها لغير داع ومثلها غناء الحجيج في الطرقات وإنشاد الزهديات وإنشاد الغزاة والمجاهدين في سبيل الله والجداء لما ثبت من أمر رسول الله ﷺ ببعض ذلك وتقريره بعضه فقد قال رسول الله ﷺ لحاديه أنشجة ((أنجشه رويدك سوقا بالقوارير)) متفق عليه. وفي حديث سلمة بن الأكوع خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع ألا تسمعنا من هيناتك وكان عامر رجلا شاعر فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللهم لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فألقين سكينه علينا وثبت الأقدام إذ لاقينا

فقال رسول الله ﷺ: "من هذا السائق؟" قالوا عامر بن الأكوع قال: "يرحمه الله" أخرجه مسلم وغيره.

ولما أجمع عليه العلماء من ذلك سلفا وخلفا دون أن يعلم لهم مخالف وسواء كان السماع والإنشاد والضرب في هذه الصور كلها من أجهزة التسجيل والتحكم أو كان بصورة مباشرة والله أعلم.

وكتب العبد الفقير إلى مغفرة ربه ورضوانه: محمد بن الدناة الأجودي الشنقيطي